العادية انها غير تامة فيحتمل ان في المسألة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع
المحتمل للقسمة هل هي فاسدة او غير تامة وفي البيانية الاصح انها غير تامة فكذا هنا
واعلم انه يجب ان يقيد كلام المص بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل
منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة
الا في مسألة ما اذا وهب الاب لولده الصغير في الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز
وعليه الفتوى لانه لان الشرط قبض الواهب هبته او كون الدار مشغولة بمتاع الواهب
لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق
لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى او يسكنها
غيره بلا اجر والام كالاب لو ميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة
في هذا كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا اجر ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم تجز
الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها باجر فيده على الموهوب
ثابتة لصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر   قبول الصبي
العاقل الهبة صحيح اقول وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها اذا وهب انسان لصغير
يعبر عن نفسه شيا يصح رده كما يصح قبوله لانه ليس له ابطال حق ثابت للصغير فيملكه
انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي وعبارته وهب لعبد محجور
ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد مالك منه لتمليكه كالاحتطاب
والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملك المولى انتهى قلت ولم نذكر الرد والظاهر ان له الرد
واطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط
وهب للصغير شيا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب التفويض انتهى وفي الخانية وتبع
القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته اهـ وهو مخالف لما تقدم عن
المبسوط وقيد بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستاجره لو دفع الاجرة
اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار
بالاطلاق الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في
الخانية   الا اذا وهب له ما لا نفع له الخ كما لو وهب لصبي عبدا اعمى او ترابا في داره

لايصح

٢٦

لا يصح وقيل ان كان يشتري ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى
منه ويلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع الصغار للاسروشني وما في
قوله ما لا نفع له يجوز ان تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال
فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له فيه   تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
اي تمليك الداين الدين من غير الذي عليه الدين فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف   وف
وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله باطل خبر عن تمليك ويجوز في من ان
تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهو اولى وافاد انه يصح تمليك
الدين ممن عليه سوا كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب غريم الميت من وارثه ولو رد
الوارث الهبة ترد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت
فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرا الوارث صح ايضا كذا في البزازية
الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصير حينئذ وكيلا عن الداين في القبض من المديون
ثم يقبض لنفسه   ومنه اي مما استثني من بطلان تمليك الدين من غير من عليه
الدين   التسليط اي على القبض والصواب ان يقال ان سلطه على قبضه كما في
الحاوي القدسي وفي البزازية المراة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنه الصغير من هذا
الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين   لو قضى
دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز في القنية قضا دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز وقيل لا اهـ ومنه تعلم ان التفريع على احد القولين   ولو كان وكيلا بالبيع الخ
في القنية ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضا عن المشتري على ان يكون
الثمن له كان القضا على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على
المشتري على حاله   وليس منه ما اذا اقر اي ليس من الضابط المذكور وكذا ليس منه
الدين الذي على زيد هو لعمرو ولو سلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح ولو لم يقل هذا لا يصح   كما في اجارة الولوالجية اواخر الفصل الثالث قبيل الرابع
بنحو ورقة وعبارتها ولو استاجر دارا على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستاجر قبل
القبض فاذا قال المستاجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري اذا قال للبايع وهبت منك
العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا اهـ وليس في كلامهم تصريح بالمجازية التي ذكرها
المص وكان حقه ان يبني العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا   وكذا لو مات

Copyright © King Saud University